E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.29
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيـــدة هامبســـون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيد ستار، السيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكـــر بـــإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة هما المسؤولية الأولى للحكومات، وأن الإنسان هو محور التنمية،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة ٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و٢٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٢ آب/أغســـطس ١٩٩٩، و٥/٢٠٠١ المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنســـان، إضافـــة إلـــى القرارات ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ فـــي ٢٨ نيســـان/أبريـــل ١٩٩٩، و٣٢/٢٠٠١ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تذكـــر كذلـــك بقراراتها ١٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان بوصفها الهدف الرئيسي للتجارة والاستثمار والسياسة المالية، و١٤/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨

بشـــأن حقوق الإنسان وتوزيع الدخل، و١٩٩٩/٣٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن تحرير التجارة وتـــأثيره عـــلى حقوق الإنسان، و٢٠٠٠/٧ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن حقوق الملكية الفكرية وحقـــوق الإنســـان، و٢٠٠١/٢١ المـــؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، و٢٠٠١/٤ المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن تحرير التجارة في الخدمات وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في الدورة الأولى للمحفل الاجتماعي وإلى الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها،

وإذ يساورها القلق من أن القانون الاقتصادي الدولي وقانون حقوق الإنسان قد تطورا بوصفهما نظامين مـــتوازيين ومنفصلين، بما ينطوي عليه ذلك من خطر تهميش مبادئ وصكوك وآليات حقوق الإنسان كما يتضح من الآثار الفعلية أو المحتملة المترتبة على اتفاقات منظمة التجارة العالمية بالنسبة لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والاتفاق بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والاتفاق بشأن الزراعة،

وإذ تؤكـــد الأهمـــية الأساســـية لتوفير الخدمات الأساسية ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والمياه، كوسيلة لتعزيز إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الدول عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي يعد توفير هذه الخدمات الأساسية أمرا ذا صلة بها، وعلى دور الدول في عملية تحرير التجارة، لا باعتبارها الجهات التي تتفاوض على القانون التجاري وتتولى وضع السياسة التجارية فحسب، بل باعتبارها الجهات الأولى التي يقع على عاتقها واجب إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاستثمار الأجنبي المباشر، إذا لم يتم تنظيمه بعناية – بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر عملية العولمة، وبإحدى الطرائق الرئيسية للاضطلاع بالتجارة في الخدمات، ونشاطا مركزيا للشركات عبر الوطنية – يمكن أن يترتب عليه أثر ضار بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها عن تحرير التجارة في الخدمات وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/9) قد حددت الاستثمار بوصفه أكثر أساليب التجارة في الخدمات إثارة للمشاكل من وجهة نظر حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أنه وفقا لإعلان الدوحة الصادر في عام ٢٠٠١، سيبت أعضاء منظمة التجارة العالمية، خلال المؤتمر الوزاري الخامس المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في موضوع إجراء مفاوضات بشأن إطار للاستثمار متعدد الأطراف في منظمة التجارة العالمية،

١- *تؤكد من جديد* على أهمية ووثاقة صلة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في كافة ميادين الإدارة والتنمية، بما في ذلك التجارة والاستثمار والاتفاقات والسياسات والممارسات المالية، على المستويين الدولي والإقليمي، *وتجدد* طلبها إلى جميع الحكومات ومحافل السياسات الاقتصادية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بأن تضع الالتزامات والمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان في اعتبارها التام لدى رسم السياسات الاقتصادية الدولية وتنفيذها؛

٢- *تكرر* إعلانها بأن العقوبات والشروط السلبية ليستا السبيلين المناسبين لتعزيز إدراج حقوق الإنسان في صلب السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية،

٣- *ترحب* بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تحرير التجارة في الخدمات وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/9)، وبشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/54). اللذين يركزان على تحرير التجارة الزراعية وتأثيرها على إعمال الحق في التنمية والحق في الغذاء، *ويطلب* توفير هذين التقريرين لمنظمة التجارة العالمية؛

٤- *توصي*، عن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أمانة منظمة التجارة العالمية وأعضاء مجلس التجارة في الخدمات، بإدراج دراسة آثار التجارة الدولية في الخدمات على حقوق الإنسان. ومراعاة تقارير المفوضة السامية ذات الصلة، وذلك لدى إجراء التقييمات المتعلقة بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وعند الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية ذات الصلة بالخدمات؛

٥- *تشجع* المفوضة السامية لحقوق الإنسان على طلب منحها مركز المراقب في مجلس التجارة في الخدمات التابع لمنظمة التجارة العالمية، وتقديم معلومات وتقارير حيثما تعتبر ذلك ضروريا ومناسبا، بشأن ما يترتب على المفاوضات التي تجري في منظمة التجارة العالمية وكذلك في محافل أخرى حول التجارة في الخدمات من آثار على حقوق الإنسان؛

٦- *توصي*، عن طريق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بأن يدرج الفريق العامل المعني بالتجارة والاستثمار، والمؤتمر الوزاري، والهيئات المعنية الأخرى في منظمة التجارة العالمية، دراسة الآثار التي ينطوي عليها الاستثمار الأجنبي المباشر وأطر الاستثمار الدولي بالنسبة لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، في عمليات اتخاذ القرارات بشأن عمل هذه الهيئات في المستقبل؛

٧- *ترجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على عملية الخصخصة من آثار على حقوق الإنسان؛

٨- *تشجع* المفوضة السامية لحقوق الإنسان على عقد جلسات إعلامية للمسؤولين عن رسم السياسات التجارية بشأن النهج المتصلة بحقوق الإنسان والتي ينبغي اتباعها في تحرير التجارة؛

٩- *ترجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير شامل عن حقوق الإنسان، والتجارة والاستثمار إلى المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية المزمع عقده في كانكون، المكسيك، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

١٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -